الجمهوريه اللبنانيه
وزارة وزارة الزراعة
المديرية العامة للزراعة

مناقصة عمومية – أحبار	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	وزارة الزراعة – المديرية العامة للزراعة
عنوان الجهة الشارية	بئر حسن مقابل ثكنة هنري شهاب مبنى وزارة الزراعة
رقم وتاريخ التسجيل	٣/١٩ تاريخ ٢٠٢٤/١/٤
عنوان الصفقة	شراء أحبار لزوم وزارة الزراعة-المديرية العامة للزراعة
موضوع الصفقة	تلزيم تقديم أحبار للطابعات والفاكسات ومكنات التصوير للعام 2024
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية
نوع التلزيم	لوازم
مدة صلاحية العرض[1]	(لا تقل عن /40/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض)
ضمان العرض[2]	30.000.000 ل.ل المجموعة الاولى.
مدة صلاحية ضمان العرض[3]	(لا تقل عن /68/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض)
ضمان حسن التنفيذ[4]	10% من قيمة العقد.
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	قلم مصلحة ديوان المديرية العامة للزراعة – مبنى وزارة الزراعة الكائن في منطقة بئر حسن مقابل ثكنة هنري شهاب، الطابق الثالث.
مكان تقديم العروض	قلم مصلحة ديوان المديرية العامة للزراعة – مبنى وزارة الزراعة الكائن في منطقة بئر حسن مقابل ثكنة هنري شهاب، الطابق الثالث.
مكان تقييم العروض	مصلحة ديوان المديرية العامة للزراعة – مبنى وزارة الزراعة الكائن في منطقة بئر حسن مقابل ثكنة هنري شهاب، الطابق الثالث.
مدة التنفيذ	15 يوماً من تاريخ ابلاغ الملتزم.
عملة العقد	الليرة اللبنانية

[1] م. 22 من ق.ش.ع
[2] م. 34 من ق.ش.ع
[3] م. 34 من ق.ش.ع
[4] م. 35 من ق.ش.ع

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

1- تُجري وزارة الزراعة- المديرية العامة للزراعة وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم تقديم أحبار للعام 2024 وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

2- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة الزراعة (www.Agriculture.gov.lb).

3- مرفقات دفتر الشروط
- الملحق رقم 1: المواد المطلوبة وتوزيعها على المديريات والمصالح
- الملحق رقم 2: بيان الأسعار
- الملحق رقم 3 : كتاب الضمان
- الملحق رقم 4: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 5: مستند تصريح النزاهة

4- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم مصلحة ديوان المديرية العامة للزراعة – مبنى وزارة الزراعة الكائن في منطقة بئر حسن مقابل ثكنة هنري شهاب، الطابق الثالث، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

5- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

1. يحق الاشتراك في المناقصة العمومية هذه للشركات أو المؤسسات الذين يتعاطون تجارة الأحبار.

2. إن العارضين المقبولين هم المؤسسات والشركات والمكتبات المسجلة رسمياً حسب الانظمة والقوانين المرعيّة الاجراء.

المادة 3: طريقة التلزيم والإرساء

1. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أدنى أسعار، وفقاً لأحكام المادة 42 و 45 من البند الخامس من قانون الشراء العام، وذلك في مبنى وزارة الزراعة - المديرية العامة للزراعة الكائن في منطقة بئر حسن مقابل ثكنة هنري شهاب، الطابق الثالث، وذلك في التاريخ والوقت المحددين في إعلان المناقصة.

2. يسند التلزيم مؤقتًا إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم أدنى ألاسعار.

3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين يعين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين العروض المتساوية .

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

1- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
3- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
4- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة 50,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
2- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانونًا بالتوقيع على العرض.
3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
4- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه، والمّحدد في المادة (5) من هذا الدفتر.
5- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في فترة التنفيذ.
6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
7- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
8- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
9- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
10- ضمان العرض المحدد في المادة 8 من هذا الدفتر.
11- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقًا للأصول (الملحق رقم 2)
12- المستندات التي تثبت الشروط المطلوب في المادة الثانية من هذا الدفتر.

***يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم.**

ب- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي احد الشروط التالية:

1- أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.
2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،
3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان، وإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية، تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض على أن لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، بالإضافة الى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولًا) من هذه المادة وذلك بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة.

ثانيًا: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا اجماليّاً بالأسعار ويضعه ضمن ظرف مقفل يُدوّن عليه إسم الصفقة وموقّع من قبل العارض وفقًا للملحق رقم (4) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعهـا، في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 5: العروض المشترَكة (المادة 23 من قانون الشراء العام)

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة مورّدين ممن تتوفّر فيهم الشروط الفنيّة والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعيّنوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (**joint venture**)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضًا يمثّلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقّع باسمهم وتنصرف أعمالُه إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه (الجهة الشارية) بالتكافـل والتضامن فـي موضـوع تنفيـذ دفتـر الشـروط هذا. في هذه الحالة، يتوجب على كل شركة تقديم المستندات المطلوبة في الغلاف رقم واحد على ان يكون التصريح والتعهد وكتاب ضمان العرض باسم تجمع الشركات.

المادة 6: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (الجهة الشارية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين .

المادة 7: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض باربعين يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 8: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ 20.000.000 ل.ل (عشرون مليون بيرة لبنانية فقط لا غير)
2. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بثمانية وستين يوماً من تاريخ جلسة التلزيم.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 9: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد لكل مجموعة.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة 10: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيِّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم

(المناقصة العمومية لتلزيم تقديم محروقات سائلة من مادة البنزين والمازوت الأخضر للسيارات والآليات، مازوت أخضر للتدفئة، ومازوت أخضر للمولدات) لصالح (وزارة الزراعة-المديرية العامة للزراعة).

- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 11: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الخامسة (5) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الخامسة (5) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (مصلحة الديوان) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة الزراعة – المديرية العامة للزراعة / بئر حسن مقابل ثكنة هنري شهاب الطابق الثالث) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى (وزارة الزراعة- المديرية العامة للزراعة).
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة الزراعة – المديرية العامة للزراعة / بئر حسن مقابل ثكنة هنري شهاب الطابق الثالث مصلحة الديوان).
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
5. تُزوِّد الجهةُ الشارية العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 12: فتح وتقييم العروض

1. تُفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

7. **تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:**

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا وتدوين عرض ألاسعار لكل عارض، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.
- تُصحّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة 13: استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 14: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة 15: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 16: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 17: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز ما لم:
   أ- تُسقَط أهليَّةُ العارض الذي قدَّم العرَض الفائز وذلك بمقتضى المادة 7 من قانون الشراء العام؛ أو
   ب- يُلغَ الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الشراء العام؛ أو
   ج- يُرفَض العرض الفائز عند اعتباره منخفِضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام؛ أو
   د- يُستبعَد العارض الذي قدَّم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبيَّنة في المادة 8 قانون الشراء العام.
2. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
   أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
   ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
   ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقِّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
6. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 18: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة 27 من قانون الشراء العام)

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 19: مدة التنفيذ

1) حددت مهلة التنفيذ الإجمالية بنصف شهر (خمسة عشر يوماً) إبتداءً من تاريخ إبلاغ الملتزم أمر المباشرة بالعمل ولغاية تاريخ تقديم طلب الاستلام، يدخل في عدادها أيام السبت والآحاد والأعياد أو عند الانتهاء من تسليم كافة البضاعة موضوع هذا الإلتزام.

2) إذا حالت دون التنفيذ ضمن المهل المحددة ظروف قاهرة خارجة عن إرادة الملتزم فعليه شرحها بالتفصيل وتعليل المهلة الإضافية التي يطلبها وذلك قبل انتهاء المهلة المحددة وللإدارة حق البت بطلب التمديد سلباً أو إيجاباً و ترتيب النتائج القانونية المناسبة.

المادة 20: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية:

أ- تطبيقاً لمعادلات تَستَنِد إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دوليّة عندما لا تكون هذه المعادلات مُغطّاة ضمن قيمة العقد؛

ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تُؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛

ج- عندما تَبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورّد أو المقاول، لأسباب تتعلَّق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعاليّة عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات الجهة الشارية، وعلى ألّا تتخطى قيمة الإضافة 20% من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و15% لعقود الأشغال؛

د- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 46؛

ه- عندما تصدُر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلَّل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.

2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 21: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. تَستَلِم اللوازم لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنيّة أقصاها 10 أيام (عشرة فقط لا غير) تَبدأ من تاريخ تقديم طلب استلام من قِبَل الملتزم.
2. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

المادة 22: إستلام الأشغال/اللوازم/الخدمات (المادة 101 من قانون الشراء العام)

يتمّ تنفيذ هذه الصفقة دفعة واحدة.

وفقاً لما جاءَ أعلاه:

- يجب ان يتم تسليم المشتريات خلال نصف شهر (خمسة عشر يوماً) وفقاً للمادة 19 من دفتر الشروط هذا وذلك اعتباراً من تاريخ إبلاغ المتعهد تصديق محضر التلزيم وفقاً للائحة الفنية المرفقة.
- يجري استلام المشتريات خالصة المصاريف من نقل وتحميل وتفريغ في المستودع العام.

- يجري استلام المشتريات بواسطة لجنة استلام خاصة يعينها مدير عام الزراعة سنداً الى المادة 139 من قانون المحاسبة العمومية، بحضور المتلزم **وامين المستودع العام** وللجنة الحق برفض استلام كل صنف لا يكون مطابقاً للشروط وللعينة (النموذج) التي جرى التلزيم على أساسها وينّظم محضرا" مفصلا" بذلك.
- على الملتزم اعلام لجنة الاستلام في وزارة الزراعة عن موعد التسليم بكتاب يرسله اليها قبل الموعد المحدد بعشرة ايام بواسطة مصلحة الديوان.

المادة 23: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة 24: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 25: دفع قيمة العقد[5] (المادة 37 من قانون الشراء العام)

بعد استلام المشتريات الملزمة استلاماً قانونياً ونهائياً من قبل لجنة الاستلام، **وتنظيم امين المستودع العام وثيقة الادخال**، ينظّم مستند تصفية وصرف موقّع من لجنة الاستلام وتدفع قيمته بالعملة اللبنانية من الاعتمادات الملحوظة في مشروع موازنة وذلك بموجب حوالة مالية تصدر من قبل دائرة المحاسبة باسم الملتزم، ولا تدفع أي سلفة أثناء التنفيذ.

المادة 26: دفع الطوابع والرسوم

ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

ويُسدّد رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 27: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها (1%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (15%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير نسبة الـ(15%) من قيمة العقد، يحق للجهة الشارية فسخ العقد واعتبار الملتزم ناكلًا، وتطبق بحقه أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

---

[5] م. 37 من ق.ش.ع

المادة 28: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيِّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.

ت- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

2- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة 33 من قانون الشراء العام.

3- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.

4- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة 29: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة30: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 31: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 32: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 33: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 34: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

إعداد مصلحة الديوان – الدائرة الادارية

رئيس قسم اللوازم والمستودع العام	رئيس الدائرة الادارية بالتكليف	رئيس مصلحة الديوان بالتكليف
لمى أحمد حيدر	سامر خوند	بسكال ملان

موافق

مدير عام الزراعة

المهندس لويس لحود لحود

بيروت في:

صدق

وزير الزراعة

د.عباس الحاج حسن

الملحق رقم 1: الأحبار المطلوبة بحسب الآلات المرفقة أدناه

اسم الآلة	عدد
OKI B6300	4
OKI Data B720	1
OKI 930	1
Samsung Pro Xpress M3820ND	5
HP Laserjet P2055	18
HP Laserjet P1505	1
HP Laserjet P1102	1
Samsung Xpress M4020	2
Hp Laserjet Pro 400 MFP M476dw	1
Panasonic KX MB2030	1
Panasonic KX FL422CX	1
Olivetti D-Copia2000	5
Olivetti D-Copia 1800	7
Canon IR2520	1
Bizhub 363	1
Samsung CLP 775ND	4
Samsung Pro Xpress M2825ND	1
Samsung Pro Xpress M3320ND	9
Toshiba E-Studio 455	14
Hp Laserjet Pro 400-M401DN	1
Hp Laserjet P3015DN	1
Kyocera Taskalfa 3511 ci	2
Kyocera Taskalfa 2552CI	2
Brother Fax 2840	1
Brother DCP L2540DW	10
HP Laserjet Pro 400 - M401A	2
HP Laserjet Pro 400 - M401d	4
Samsung Xpress C480 FW	1

توزيع الألات على المديريات والمصالح

توزيع الألات في الوزارة بحسب افادة المديريات والمصالح			
Stock Name	*Qty*	*رقم المديرية او المصلحة في الوزارة*	*Total*
OKI B6300	1	09	
OKI B6300	1	04	
OKI B6300	1	06	
OKI B6300	1	05	Total OKI B6300 | 4
OKI Data B720	1	06	Total OKI Data B720 | 1
OKI 930	1	05	Total OKI 930 | 1
Samsung Pro Xpress M3820ND	1	14	
Samsung Pro Xpress M3820ND	1	12	
Samsung Pro Xpress M3820ND	3	08	Total Samsung Pro Xpress M3820ND | 5
HP Laserjet P2055	3	14	
HP Laserjet P2055	2	10	
HP Laserjet P2055	4	09	
HP Laserjet P2055	7	08	
HP Laserjet P2055	2	12	Total HP Laserjet P2055 | 18
HP Laserjet P1505	1	09	Total HP Laserjet P1505 | 1
HP Laserjet P1102	1	04	Total HP Laserjet P1102 | 1

Samsung Xpress M4020	1	12		
Samsung Xpress M4020	1	07	Total Samsung Xpress M4020	2
Hp Laserjet Pro 400 MFP M476dw	1	3	Total Hp Laserjet Pro 400 MFP M476dw	1
Panasonic KX MB2030	1	3	Total Panasonic KX MB2030	1
Panasonic KX FL422CX	1	3	Total Panasonic KX FL422CX	1
Olivetti D-Copia2000	1	08	Total Olivetti D-Copia2000	5
Olivetti D-Copia2000	1	11		
Olivetti D-Copia2000	2	10		
Olivetti D-Copia2000	1	12		
Olivetti D-Copia 1800	3	11		
Olivetti D-Copia 1800	2	08		
Olivetti D-Copia 1800	2	12	Total Olivetti D-Copia 1800	7
Canon IR2520	1	06	Total Canon IR2520	1
Bizhub 363	1	02	Total Bizhub 363	1
Samsung CLP 775ND	1	10		
Samsung CLP 775ND	2	09		
Samsung CLP 775ND	1	12	Total Samsung CLP 775ND	4
Samsung Pro Xpress M2825ND	1	09		

			Total Samsung Pro Xpress M2825ND	1
Samsung Pro Xpress M3320ND	2	04		
Samsung Pro Xpress M3320ND	1	07		
Samsung Pro Xpress M3320ND	1	10		
Samsung Pro Xpress M3320ND	1	08		
Samsung Pro Xpress M3320ND	1	13		
Samsung Pro Xpress M3320ND	1	12		
Samsung Pro Xpress M3320ND	1	14		
Samsung Pro Xpress M3320ND	1	3	Total Samsung Pro Xpress M3320ND	9
Toshiba E-Studio 455	4	12		
Toshiba E-Studio 455	2	08		
Toshiba E-Studio 455	1	10		
Toshiba E-Studio 455	2	14		
Toshiba E-Studio 455	4	11		
Toshiba E-Studio 455	1	3	Total Toshiba E-Studio 455	14
HP Laserjet Pro 400 - M401DN	1	14	Total HP Laserjet Pro 400 - M401DN	1
HP Laserjet P3015DN	1	04	Total HP Laserjet P3015DN	1
Kyocera-Taskalfa 3511ci	2	3	Total Kyocera-Taskalfa 3511ci	2
Kyocera Taskalfa 2552CI	2	3		

			Total Kyocera Taskalfa 2552CI	2
Brother Fax 2840	1	3		
			Total Brother Fax 2840	1
Brother DCP L2540DW	5	3		
Brother DCP L2540DW	2	08		
Brother DCP L2540DW	2	11		
Brother DCP L2540DW	1	04		
			Total Brother DCP L2540DW	10
HP Laserjet Pro 400 - M401A	2	13		
			Total HP Laserjet Pro 400 - M401A	2
HP Laserjet Pro 400 - M401d	2	14		
HP Laserjet Pro 400 - M401d	1	04		
HP Laserjet Pro 400 - M401d	1	3		
			Total HP Laserjet Pro 400 - M401d	4
Samsung xpress C480 FW	1	06		
			Total Samsung xpress C480 FW	1

ارقام المديريات والمصالح	
الديوان (مكتب الوزير - المدير العام - الديوان)	3
مديرية الثروة الزراعية	4
مديرية الدراسات والتنسيق	5
مديرية الثروة الحيوانية	6
مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية	7
مصلحة جبل لبنان	8
مصلحة الشمال	9
مصلحة الجنوب	10
مصلحة البقاع	11
مصلحة النبطية	12
مصلحة بعلبك الهرمل	13
مصلحة عكار	14

الملحق رقم2: لائحة الأسعار

أسم الآلة	عدد الأحبار	السعر الافرادي بالأرقام والأحرف (ل.ل.)	السعر الاجمالي بالارقام والاحرف (ل.ل.)
OKI B6300	4		
OKI Data B720	1		
OKI 930	1		
Samsung Pro Xpress M3820ND	5		
HP Laserjet P2055	18		
HP Laserjet P1505	1		
HP Laserjet P1102	1		
Samsung Xpress M4020	2		
Hp Laserjet Pro 400 MFP M476dw	1		
Panasonic KX MB2030	1		
Panasonic KX FL422CX	1		
Olivetti D-Copia2000	5		
Olivetti D-Copia 1800	7		
Canon IR2520	1		
Bizhub 363	1		
Samsung CLP 775ND	4		
Samsung Pro Xpress M2825ND	1		
Samsung Pro Xpress M3320ND	9		
Toshiba E-Studio 455	14		
Hp Laserjet Pro 400-M401DN	1		
Hp Laserjet P3015DN	1		
Kyocera Taskalfa 3511 ci	2		
Kyocera Taskalfa 2552CI	2		
Brother Fax 2840	1		
Brother DCP L2540DW	10		
HP Laserjet Pro 400 - M401A	2		
HP Laserjet Pro 400 - M401d	4		
Samsung Xpress C480 FW	1		

السعر الإجمالي بالأرقام: بالأحرف:

قيمة الضريبة على القيمة المضافة:

السعر الإجمالي + الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام:

بالأحرف:

الملحق رقم 3: كتاب ضمان

مصرف ..... جانب وزارة الزراعة – المديرية العامة للزراعة.

الموضوع : كتاب ضمان لصالحكم بناء للآمر السيد.....

ان مصـــــرف .....مركـــزه.....، الممثـــل بالســـيد ..... الموقـــع عنـــه أدنـــاه وذلـــك بصـــفته .....، وبنـــاء للآمـــر الســـيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود ..... ليرة لبنانية وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليا" عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيا" الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم ، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار. يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع

الملحق رقم 4

تعهد و تصريح اشتراك بالمناقصة العمومية/عروض الاسعار **لتوريد أحبار**

لزوم وزارة الزراعة – المديرية العامة للزراعة

أنا الموقع أدناه (الإسم الثلاثي) :

بصفتي ---------- (1)

مفوضاً بالتوقيع من قبل ---------- (2)

والمتخذ لي محل إقامة في ----------

ارغب الاشتراك في المناقصة العمومية الخاصة التي ستجري في الساعة ---------- من يوم ---- -

----- الواقع في ---------- من شهر---------- سنة 2024.

وأصرح بأنني قد اطلعت على دفتر الشروط الخاص بهذه المناقصة وملحقاتها واتعهد باسم ---------- (3) بالتقيد بأحكام هذا الدفتر. كما أتعهد بتوريد البضاعة الواردة في دفتر الشروط الخاص وجدول الكميات الملحق به العائد لمشروع توريد القرطاسية والمطبوعات لصالح مصلحة وزارة الزراعة – المديرية العامة للزراعة وفقاً للنوع والشكل والعدد والسعر الوارد في العقد ومن الصنف الجيد منها، كما أقرّ بأني قد إطلعت محلياً في مبنى وزارة الزراعة – المديرية العامة للزراعة على نوع وشكل وكمية البضاعة قبل تقديم العرض ولا يحقّ لي التذرع بالجهالة أو الالتباس أو سوء الفهم لطبيعة البضاعة المنوي توريدها ونوعها وكميتها. كما أني ألتزم بالأسعار المقدمة من قبلي في المناقصة وبالتالي لا يحقّ لي المطالبة بزيادة الأسعار أثناء تنفيذ الصفقة، كما ألتزم القيام على نفقتي الخاصة باستبدال البضائع التي لا تنطبق على المواصفات الفنية المطلوبة دون أي مقابل وذلك وفق دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

كما أني أُقرّ بحق المصلحة بتوريد البضاعة على مسؤوليتي ونفقتي في حال لم أتمكن من توريدها خلال مدة ثلاثة أيام من تبلغي طلب بهذا الخصوص ولا يحق لي المطالبة في هذه الحالة بأي تعويض على الإطلاق.

بيروت في

(طابع أميري بقيمة 50000 ل.ل.)

ملاحظات:

1-صفة الموقع واسم المؤسسة أو الشركة التي يمثلها

2-يجب على الموقع أن يكون مفوضا رسميا بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض.

3-اسم العارض.

الملحق رقم 5 : تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

- ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
- لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
- لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع